الجمهوريـــة العربيـــة السورية
هيئـــة الإشراف على التأميـــن

قرار رقـــم / ٣٥١ / ١٠٠/ م.إ

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨/ لعام ٢٠٠٤.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥، وتعليماته التنفيذية.
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢
وعلى اقتراح مدير عام الهيئة

يقـــرر ما يلـــي

مـــادة (١): تعدل المادة /٧/ من القرار ١٠٠/٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥، وفق ما يلي:
تلتزم شركة التأمين بأن تضع في جميع اتفاقيات إعادة التأمين النسبية الصادرة الخاصة بها شرطاً ينص على حجز الاحتياطيات التالية المقابلة لإعادة التأمين الصادرة بحيث تقتطع من رصيد الإعادة الواجب تحويله للمعيد، وذلك وفقاً لما يلي:

أ. احتياطي الأقساط (عن الفترة غير المنتهية من الوثيقة):
١- التأمينات العامة: ٤٠ % من حصة المعيد من الأقساط المكتتبة.
٢- تأمين النقل (بضائع): ٢٥ % من حصة المعيد من الأقساط المكتتبة.
٣- تأمين السفر: ١٠٠% من حصة المعيد من الأقساط المكتتبة.
٤- التأمين الصحي: ٦٠% من حصة المعيد من الأقساط المكتتبة.
٥- تأمينات الحياة، بكافة أنواعها (احتياطي حسابي) والحوادث الشخصية: وفقاً لتقديرات الخبير الاكتواري المتعاقد مع الشركة والمعتمد من قبل الهيئة، أو ٦٠% من حصة المعيد من الأقساط المكتتبة.
٦- تأمينات أخرى: ٤٠% من حصة المعيد من الأقساط المكتتبة.

ب. احتياطي المطالبات قيد التسوية: ١٠٠ % من حصة المعيد من الخسارة المقدرة والتي يعود تقديرها إلى أحد مسوي الخسائر الذين توافق عليهم الهيئة.

ج. احتياطي حوادث وقعت ولم يبلغ عنها (IBNR): يحتسب لكافة فروع التأمين، عدا تأمينات الحياة، بواقع ٧,٥% من حصة المعيد من حجم الأقساط المكتتبة أو ١٥% من احتياطي المطالبات قيد التسوية، أيهما أكبر.

وباستثناء التأمين الصحي فيحتجز احتياطي الـ IBNR بنسبة ١٥% من المطالبات المدفوعة.

مـــادة (٢): يتم الإفراج عن الاحتياطيات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار وفق ما يلي:

أ. احتياطي الأقساط:

١- تأمين السفر: يجوز الإفراج عنه، للعقود المنتهية، بشكل ربع سنوي في نهاية الربع التالي للربع الذي يتم الاحتجاز فيه.

٢- باقي فروع التأمين: في نهاية الربع المقابل، من السنة التالية، للربع الذي يتم الاحتجاز فيه.

ويستثنى من ذلك الشركات التي تعتمد طريقة (٣٦٥ يوم) المذكورة في البند /١/ من المادة /٥/ من هذا القرار، حيث يتم الإفراج عن احتياطي الأقساط بشكل ربع سنوي، بما يتوافق مع الفترة المنقضية من الوثيقة.

ب. احتياطي المطالبات قيد التسوية: يتم الإفراج عنها حال سداد المطالبة موضوع الاحتياطي، على أن يتم تحويل حصة المعيد من هذا الاحتياطي بعد اقتطاع حصته من المطالبة المسددة موضوع الاحتياطي.

ج. احتياطي حوادث وقعت ولم يبلغ عنها (IBNR): في نهاية الربع المقابل، من السنة التالية، لفترة احتجاز تلك الاحتياطيات.

مـــادة (٣): تعدل الفقرة (ب) من المادة /٢/ من القرار ١٠٠/٥٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥، بحيث تُحتجز الاحتياطيات التالية:

أ. احتياطي الأقساط (عن الفترة غير المنتهية من الوثيقة):

١- التأمينات العامة: ٤٠ % من حجم الأقساط المكتتبة.

٢- تأمين النقل (بضائع): ٢٥% من حجم الأقساط المكتتبة.

٣- تأمين السفر: ١٠٠% من حجم الأقساط المكتتبة.

٤- تأمينات الحياة والحوادث الشخصية: وفقاً لتقديرات الخبير الاكتواري المتعاقد مع الشركة والمعتمد من قبل الهيئة.

٥- التأمين الصحي: ٦٠ % من حجم الأقساط المكتتبة.

٦- باقي فروع التأمين: ٤٠ % من حجم الأقساط المكتتبة.

ب. احتياطي المطالبات قيد التسوية: ١٠٠ % من الخسارة المقدرة، والتي يعود تقديرها إلى أحد مسوي الخسائر الذين توافق عليهم الهيئة.

ج. احتياطي حوادث وقعت ولم يبلغ عنها (IBNR): يحتسب لكافة فروع التأمين، عدا تأمينات الحياة، بواقع ٧,٥% من حجم الأقساط أو ١٥% من احتياطي المطالبات قيد التسوية، أيهما أكبر.

وباستثناء التأمين الصحي فيحتجز احتياطي الـ IBNR بنسبة ١٥% من المطالبات المدفوعة.

مـــادة (٤): يتم الإفراج عن الاحتياطيات المذكورة في المادة /٣/ من هذا القرار، وفق ما يلي:

أ.احتياطي الأقساط: يتم الإفراج عنه بشكل سنوي في نهاية الربع المقابل لفترة احتجازه في السنة المالية التالية لسنة الاحتجاز، وذلك باستثناء تأمين السفر فيجوز الإفراج عن الاحتياطي الخاص بالعقود المنتهية في نهاية الفترة الحسابية التالية لفترة الاحتجاز.

ويستثنى من ذلك الشركات التي تعتمد طريقة (٣٦٥ يوم) المذكورة في البند /١/ من المادة /٥/ من هذا القرار، حيث يتم الإفراج عن احتياطي الأقساط بشكل ربع سنوي بما يتوافق مع الفترة المنقضية من الوثيقة.

ب. احتياطي المطالبات قيد التسوية: يتم الإفراج عنها حال سداد المطالبة موضوع الاحتياطي.

ج. احتياطي حوادث وقعت ولم يبلغ عنها (IBNR): في نهاية الربع المقابل، من السنة التالية، لفترة احتجاز تلك الاحتياطيات، باستثناء تأمين السيارات الإلزامي فيتم الإفراج عن الاحتياطي الخاص به بعد ثلاث سنوات من احتجازه.

مـــادة (٥): يجوز للشركة احتساب احتياطي الأقساط المذكور في المادتين (١) و (٣) من هذا القرار لكافة فروع التأمين، عدا تأمين النقل (بضائع) وفق إحدى الطريقتين، أيهما أكبر:

١) احتياطي الأقساط= القسط المكتتب مضروباً بالمدة غير المنقضية من الوثيقة (بالأيام) ومقسوماً على كامل مدة الوثيقة(بالأيام)

٢) وفق طريقة النسب المحددة في المادتين (١) و (٣).

أما تأمين النقل (بضائع) فيتم احتساب الاحتياطي الخاص به وفقاً للنسب المذكورة في المادتين (١) و (٣) حصراً.

مـــادة (٦): في التأمينات طويلة الأجل، التي تمتد لأكثر من سنة واحدة، ويستحق سداد إجمالي الأقساط مقدماً (عند إصدار الوثيقة) عن كافة سنوات التأمين المقبلة:
يتم احتساب احتياطي الأقساط من أصل الأقساط التي تخص السنة الاكتتابية الحالية فقط وذلك وفقاً للمادة (٥) من هذا القرار، أما باقي الأقساط الخاصة بالسنوات التالية فيتم تسجيلها بالكامل كاحتياطي أقساط مستحقة (مدفوعة أو غير مدفوعة).

مـــادة (٧): يحتسب احتياطي الأقساط لوثائق التأمين الهندسي التي تمتد لأكثر من سنة، بنسبة ١٠٠% من حجم الأقساط، كما تحتجز بنفس النسبة من حصة المعيد في حالة اتفاقيات الإعادة، وذلك باستثناء الحالات التي يتم تسليم المشروع فيها نهائياً على مراحل حيث يجوز الإفراج عن الاحتياطي الخاص بكل مرحلة عند انتهاءها.

مـــادة (٨): تلتزم الشركة باحتساب احتياطي العجز في الأقساط، لكل فرع تأميني على حده، بنسبة من الأقساط غير المكتسبة تساوي الزيادة في معدل الخسارة الإجمالية عن ١٠٠% بحيث يحتسب معدل الخسارة الإجمالية بما يساوي مجموع معدل الخسارة الفنية مضافاً إليه معدل المصاريف، وذلك بموافقة الخبير الاكتواري المعتمد.

مـــادة (٩): يجب على الشركة مراعاة كفاية الاحتياطيات المحتجزة، ولها في سبيل ذلك حجز ما يزيد عن الاحتياطيات المذكورة في هذا القرار وفقاً لما تراه مناسباً، بعد إعلام الهيئة.

مـــادة (١٠): يعتبر كل ما يخالف أحكام هذا القرار لاغياً.

مـــادة (١١): يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١/١، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٩ / ٨ /٢٠١٠.

وزيـــر الماليـــة

رئيس مجلس الإدارة

الدكـــتور محمد الحسين